

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة (١١) جنابات جنوب القاهرة لنظر القضية رقم ٢١٦١١ لسنة ٢٠١٣ جنابات النزهة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٧/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٧/٢٦

صدر فى ٢٠١٤/٧/١٥

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر